

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة الأساسية لنظام الأطباء المقيمين

ومن في حكمهم وقواعد الترقية للوظائف الفنية :

قرار

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٦) (فقرة أخيرة) من اللائحة الأساسية لنظام الأطباء المقيمين

ومن في حكمهم وقواعد الترقية إلى الوظائف الفنية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ ، النص التالي :

«مادة ٣٦ (فقرة أخيرة) - كذلك يجوز للأطباء الحاصلين على الماجستير ، التسجيل لدرجة الدكتوراة في ذات فرع التخصص ، مع عدم الإخلال بما جاء بالمادة (١٨) من هذه اللائحة عند ترقيتهم إلى وظيفة إخصائي» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٢/٥/١٧

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد النواوى